

وزارة الزراعة واستصلاح الأراضي

قرار وزاري رقم ٥٩١ لسنة ٢٠٠٦

بإضافة مجزر حجارة قبلى (للحيوانات) مركز قوص - محافظة قنا

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

بعد الاطلاع على قانون الزراعة الصادر بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦

والقوانين المعدلة له :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٤ ينشأ، الهيئة العامة للخدمات البيطرية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧ بتحديد الأماكن المخصصة رسمياً

للذبح فى المدن والقرى والمجازر العامة التى لا يجوز خارجها ذبح أو سلخ الحيوانات
المخصصة لحومها للاستهلاك الآدمى :

وعلى القرار الوزارى رقم ٥١٧ لسنة ١٩٨٦ بشأن ذبح الحيوانات وتجارة اللحوم :

وعلى تقرير المعاينة النهائية التى قامت بها الهيئة العامة للخدمات البيطرية للمجزر المذكور

بتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١ والتضمن مطابقة المجزر المذكور لقرار وزير الإسكان رقم ٨٧ لسنة ١٩٧٨
والشروط الصحية البيطرية وموافقة جهاز شئون البيئة :

وعلى كتاب الهيئة العامة للخدمات البيطرية الوارد برقم ١٤٣٣ بتاريخ ٢٠٠٦/٢/٢ :

وعلى كتاب قطاع تنمية الثروة الحيوانية والداجنـة الوارد برقم (٣٨٦٠)

بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٨ :

قرار :

مادـة ١ - يضاف مجزر حجارة قبلى (للحيوانات) مركز قوص - محافظة قنا

للكشف المراافق للقرار الوزارى رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٧

مادـة ٢ - يتم تشفيل المجزر تحت إشراف الهيئة العامة للخدمات البيطرية .

مادـة ٣ - تقوم مديرية الطب البيطري بمحافظة قنا باصدار قرار من السيد المحافظ
بتتحديد نطاق المجزر .

مادـة ٤ - ينشر هذا القرار في الواقع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٦/٦/١

وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

أمين اباظة